

نص ت.ع رقم 142 لسنة 2014

بتاريخ 2014.11.21

الموضوع: حول المطبوعة الخاصة بمطلب القبول المؤقت لحوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات مع توقيف المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

المراجع :- الفصل 235 من مجلة الديوانة.

- الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

المصاحب: نموذج من مطبوعة مطلب.

في نطاق تبسيط وتوحيد الإجراءات الديوانية للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص عمليات القبول المؤقت عند التوريد لحوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات ، فقد تقرر ضبط نموذج المطلب الكتابي الذي يتم تقديمه وإيداعه من قبل المورد لدى مصالح الديوانة المعنية قصد الحصول على رخصة القبول المؤقت للبضائع على أن يتم في مرحلة ثانية تألية هذا الإجراء على مستوى المنظومة الإعلامية "سند".

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالشروط وإجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

1/شروط الإنتفاع برخصة القبول المؤقت:

طبقا للفصل 15 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009

المشار إليه أعلاه ، فإن نظام القبول المؤقت يمنح بعد التثبت من توفر الشروط التالية:

أ/بالنسبة للمنتفعين :

- أن يكون المنتفع ناشطا في مجال الصوت أو الصورة أو المعلومات.

ب/ بالنسبة للمعدات :

- أن تكون مخصصة للعرض أو المعاينة قبل السماح بترويجها التجاري .

- أو أن تكون موردة قصد إضافة المؤثرات الصوتية أو الدبلجة أو إعادة النسخ أو لإجراء أي أعمال تقنية أخرى .

- أو أن تكون متضمنة لتسجيلات ومرسلة مجاناً ومخصصة لإستعمالها في المعالجة الآلية للمعلومات .

2/ إجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت:

أ/ إيداع مطلب في القبول المؤقت:

للحصول على رخصة القبول المؤقت للبضائع يتعين إيداع مطلب في القبول المؤقت حسب الأتموج المعد للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة والمرفق بهذه المذكرة بالمكتب الحدودي في حالة التوريد من قبل مسافر أو بأقرب مكتب جهوي لمكان إستعمال المعدات والذي سيعين كمكتب إلحاق للمنتفع بهذا الإجراء في حالة إنجاز عملية التوريد بواسطة سند نقل (وثيقة شحن بحري أو جوي أو ورقة طريق....).

ب/ الحصول على رخصة في القبول المؤقت:

يمنح الترخيص من قبل رئيس المكتب الجهوي الملحقة به المؤسسة المعنية وذلك على وثيقة المطلب في حد ذاتها .

ويجب أن يتخذ رئيس المكتب قراره في منح رخصة القبول أو رفضها فوراً أو في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز يوم واحد من تاريخ تقديم مطلب القبول المؤقت وذلك بالنظر إلى نوعية وحجم نشاط المؤسسة الطالبة وفي حدود كميات معقولة. ويضبط رئيس المكتب الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضاعة الموردة تحت نظام القبول المؤقت ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الإستعمالات المسموح بها.

وبناء على ترخيص القبول المؤقت المسند يتولى الطالب إيداع تصريح القبول المؤقت للمعدات من نوع (SE736) يتضمن ضمان مبلغ الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة أو تقديم كفالة مقبولة وملينة .

وفي نطاق تخفيف عبئ الضمانات المالية ومنح تسهيلات للمتعاملين الإقتصاديين فإنه يمكن لرئيس المكتب الترخيص في تعويض الضمان الكامل للمعالم والأداءات المستوجبة بإحدى الصيغ الأخرى من الضمانات المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة الديوانة وذلك بعد دراسة المطالب المقدمة في الغرض حالة بحالة وإتخاذ القرار في شأنها .

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر

مطلب للحصول على رخصة
"القبول المؤقت لحوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات"

I / معلومات تخص المؤسسة:

- 1- الاسم /الاسم الاجتماعي والعنوان :
- 2-السجل التجاري للطالب:.....
- 3-الرمز الديواني /رقم التعريف الجبائي:.....
- 4-نوع النشاط والتخصص:

II / معلومات تخص الغرض من عملية القبول المؤقت :

- 1- أن تكون حوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات موردة قصد عرضها أو معاينتها قبل السماح بترويجها :.....
- 2- أو أن تكون موردة لأغراض إضافة المؤثرات الصوتية أو الدبلجة أو إعادة النسخ أو لجراء أي أعمال تقنية أخرى :.....
- 3- أو أن تكون متضمنة لتسجيلات ومرسلة مجانا ومخصصة لإستعمالها في المعالجة الآلية للمعلومات .
- 4- المدة المطلوبة للقبول المؤقت:

III/معلومات تخص البضاعة المزمع توريدها تحت نظام القبول المؤقت:

- 1- نوعية حوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات الموردة :
- 2- الاسم التجاري للبضاعة :
- 3- البند التعريفي (11 رقم):
- 4- الكمية:..... القيمة:.....
- 5- المنشأ والمأتى:.....
- 6- وصف البضاعة وصفا دقيقا:
- 7- طريقة التعرف على البضاعة قصد تأمين متابعتها من عدمها :

تونس في

إمضاء الطالب

1- بخصوص منح النظام:

- منح رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة لمدة:

.....
.....

- رفض منح رخصة القبول المؤقت:

2- بخصوص الضمانات:

- ضمان كامل المعاليم والأداءات ،
- ضمان أدبي،

تونس في

إمضاء وختم رئيس المكتب

ملاحظة:

1- يجب أن يكون مطلب القبول المؤقت لحوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات مرفقا بقائمة مفصلة في البضائع المعنية بحيث يتم تعيير الصفحة الثانية من هذه المطبوعة بالنسبة الى كل فصل من الفصول المطلوب فيها القبول المؤقت .

2- يجب أن يكون قرار رئيس المكتب معطلا كتابيا .